طرق الإثبات والتنفيذ– المحاضرة الثانية

أولا: الطبيعة القانونية لقواعد الإثبات وعلاقتها بالنظام العام

تنقسم القواعد القانونية التي تنظم مسائل الإثبات إلى نوعين موضوعية وإجرائية، القواعد الموضوعية والتي تهتم بتحديد طرق الإثبات وحجيتها وما يجب إثباته وعلى من يقع عبء الإثبات، وهي ليست من النظام العام لأنها قررت لمصلحة الخصوم وبالتالي يجوز الاتفاق على ما يخالفها ما لم يوجد نص يقضي بذلك. أما القواعد الإجرائية فهي قواعد آمرة من النظام العام، تحدد ما يلزم اتباعه من إجراءات قانونية لتقديم مختلف الأدلة، ولا يجوز للقاضي أو الخصوم مخالفتها، لأنها تتعلق بنظام التقاضي وليس بالخصوم فقط، ويمكن إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

ثانيا: المبادئ الأساسية للإثبات

1/ مبدأ حياد القاضي: ويقصد به موقف القاضي حيث يقتصر دوره على الحكم في المنازعة بناء على ما يقدمه أطراف الخصومة من أدلة في الدعوى فقط وتقدير كل دليل للقيمة التي قررها له القانون، لكن ذلك لا يعني أن دوره يبقى سلبيا في الدعوى، إذ جعل له المشرع بعض السلطات التي تخول له جمع هذه الأدلة واستكمالها بغية الوصول للحقيقة، وبذلك يكون للقاضي دورا إيجابيا، ويظهر ذلك من خلال المادة 348 من القانون المدني حيث تظهر سلطته في توجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين للفصل في الدعوى.

2/حق الخصوم في الإثبات: يعد هذا الحق من الحقوق المقدسة المكملة لحق الخصم في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه، لذا على الخصم أن يثبت ما يدعيه من خلال تقديم الأدلة وبالطرق التي حددها القانون، كما يجب منح الحق لكل خصم بمعرفة أدلة خصمه ومناقشتها، ولا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه قوليا أو كتابيا لحق يكسبه، أو إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، لأن ذلك يؤدي إلى ضياع حقوقه، لا سيما إذا كان الدليل بحوزة الخصم الآخر، ولذلك قامت بعض التشريعات بإجبار الطرف الآخر على تقديم الدليل الذي بحوزته.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 16 من القانون التجاري والتي تنص على: "يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع".

ثالثا: عبء ومحل الإثبات

1/ عبء الإثبات: يقوم على مبدأ "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، ويقصد به تحديد أي من الخصمين يقع عليه هذا العبء، وكأصل عام فإنه يقع على المدعي لأنه هو من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا، وذلك ما نصت عليه المادة 323 من القانون المدني الجزائري كما يلي: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه".

ويتحدد الوضع العادي أو الأصلي بحسب نوع الحق المتنازع فيه، ففيما يتعلق بالحقوق الشخصية فالأصل فيها براءة الذمة من كل التزام، فإذا ادعى أحد بوجود دين لصالحه على ذمة شخص آخر تعين عليه تقديم دليل إثبات، أما من يتمسك ببراءة الذمة فهو يتمسك بالوضع الثابت أصلا وبالتالي يعفى من الإثبات. وفيما يخص الحقوق العينية فيكون أصلها احترام الوضع الثابت ظاهرا، فالذي يحوز حقا عينيا يعتبر صاحبه إلى غاية ثبوت العكس، ويتعين على من يدعي زواله إثبات ذلك، باعتباره يدعي خلاف الوضع الثابت ظاهرا.

2/ محل الإثبات: ويقصد به السبب المنشئ للحق، فإذا ادعى شخص بحق أمام القضاء فعليه إقامة الدليل على الواقعة القانونية التي أنشأته، أو الواقعة الطبيعية التي رتب عليها القانون هذا الالتزام، فإذا استطاع المدعي إثباتها فهو بذلك يثبت وجود الحق المطالب به، وبهذا تكون مهمة القاضي استخلاص الأثر القانوني للواقعة من خلال تطبيق القانون.

تعتبر هذه الوقائع مصدرا للحق، وتنقسم إلى وقائع مادية والتي يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات لأن طبيعة هذه الوقائع لا تقبل استلزام نوع معين من الأدلة، وتصرفات قانونية والتي تثبت بالكتابة في المعاملات التي تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار جزائري (100.000دج)، والعكس صحيح فبالنسبة للتصرفات التي لا تتجاوز هذا المبلغ فتجوز البينة فيها لأن الإرادة هي التي تتحكم في وجود هذه

التصرفات وفي تحديد آثارها. وبالتالي إذا أثبت الخصم الواقعة القانونية التي تعتبر مصدرا لحقه، فإن القاضي يحكم له بما يدعيه دون أن يكلفه بإثبات القاعدة القانونية التي تقرر الحق كأثر للواقعة القانونية.

رابعا: الإثبات بالكتابة

تعتبر الكتابة من أقوى طرق الإثبات الموضوعية، فهي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الإثبات، إذ يمكن من خلالها إثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية على حد سواء، ولقد أصبحت الكتابة في العصر الحديث أهم طرق الإثبات القانونية، لأنها ذات قوة مطلقة، ولما توفره من ضمانات لإثبات الحق عند المنازعة فيه.

ولابد من التمييز بين الكتابة كوسيلة إثبات والكتابة كركن شكلي في العقد، فقد يشترط القانون الكتابة لإثبات التصرف لا لانعقاده، كما إذا كانت قيمة التصرف تتجاوز 100.000دج، وهو ما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني. وقد يتطلب القانون شكل معين في بعض التصرفات القانونية كالكتابة الرسمية في عقد بيع العقار ففي هذه الحالة تكون الكتابة الرسمية ركنا شكليا في انعقاد التصرف، ويؤدي تخلفها إلى عدم وجود التصرف أصلا، وهذا ما نصت عليه 324 مكرر 1 من القانون المدني.

ويمكن أن تتم الكتابة من طرف موظف عام مختص أو ضابط عمومي وتسمى بالكتابة الرسمية أو كما يسميها المشرع الجزائري بالعقد الرسمي، ويمكن تعريفها من خلال المادة 324 من القانون المدني كالتالي: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ظابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصاته.

فإذا لم تكتسب هذه الورقة الصفة الرسمية، فلا يكون لها إلا قيمة الورقة العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم".

ومن خلال التعريف السابق نستنتج أنه لكي تعتبر الورقة رسمية لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

1/ أن يتم تحريرها من قبل موظف عام مثل القاضي وضابط الحالة المدنية تعينه الدولة للقيام بمهام عامة كتحرير الأوراق لصالح الأشخاص في حالات محددة، أو يحررها ضابط عمومي مرخص له قانونا إعداد مختلف المحررات مثل الموثق والمحضر القضائي.

2/ أن يحترم الموظف العام الاختصاص المخول له من حيث الموضوع أو الزمان أو المكان، فالقاضي يختص في إصدار الأحكام القضائية، وكتاب الضبط في تحرير محاضر الجلسات، والموثق في تحرير العقود، كما يجب أن يحرر الموظف الأوراق الرسمية بعد تعيينه في الوظيفة لا قبل ذلك، ولا بعد عزله أو إيقافه أو نقله من الوظيفة، ولا يجوز للموظف أيضا القيام بالنشاط خارج دائرة اختصاصه فلكل موظف عام إختصاصا إقليميا.

3/ أن يراعي الموظف العام الأوضاع القانونية الواجبة في تحرير الورقة الرسمية، وهي تختلف من ورقة إلى أخرى، فمثلا يجب أن يتضمن العقد المحرر من طرف الموثق كل من (اسم ولقب ومقر الموثق، اسم ولقب وصفة وموطن أطراف العقد، تاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم....).

فإذا استوفت الكتابة الشروط السابقة، اتصفت بالرسمية، أما في حالة تخلف أحد الشروط، فإنها لا تكتسب هذه الصفة، وإنما تأخذ صفة الورقة العرفية ما دامت تحمل توقيعات الخصوم